



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر
	سنة	سنة
300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ		ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 233 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن قائمة التجهيزات التي يقتنيها الحرفيون الخبازون عن طريق الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، عملاً بالمادة 87 من قانون المالية لسنة 1990. 1047

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 231 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية. 1039

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 234 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها. 1048

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 232 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يحدد تعويض التبعية الخاصة الذي يمنح الى موظفي كتابات الضبط التابعين لوزارة العدل. 1047

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للوقود والكيمياء. 1060

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتطوير المنجمي. 1060

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للسدود. 1060

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الدراسات وترميم الأحياء العتيقة والمحافظة عليها. 1060

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه. 1060

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام لديوان تهيئة واستصلاح منطقة بني سليمان. 1060

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام لديوان مساحات الري بسهولة الطارف. 1060

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام لديوان مساحات الري بمتيجة. 1061

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم. 1061

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية في جيجل. 1061

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 235 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني. 1049

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 236 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن تحويل مؤسسات التكوين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني. 1053

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 237 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين المهني. 1055

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 238 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن إنشاء معهد للتكوين المهني في ورقلة. 1059

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للسدود. 1059

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتقنية الري. 1059

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للأعمال الكبرى الفنية. 1060

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الري والبيئة والغابات، سابقا. 1060

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الأساسية الطاقة. 1060

فهرس (تابع)

1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير الشؤون الخارجية.
1061

الوزير المنتدب للتشغيل

مقررات مؤرخة في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو
سنة 1990 تتضمن تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في
الولايات، قائمين بالاعمال مؤقتا.
1061

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول
غشت سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة
الوطنية لتقنية الري.
1061

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 290 المؤرخ في أول
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمضمن القانون الخاص بمستكتبي الضبط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 163 المؤرخ في 9
رجب عام 1388 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمضمن
القانون الخاص بكتاب الضبط الرئيسيين،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام
1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمضمن القانون
الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

مجال التطبيق

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم
85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه،
فان هذا المرسوم يحدد الاحكام الخاصة التي تطبق على
الموظفين الذين ينتمون الى اسلاك كتابات الضبط، ويحدد
مدونة مناصب العمل والوظائف المطابقة لهذه الاسلاك
وشروط الالتحاق بها.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 231 مؤرخ في 6 محرم عام
1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن
القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على موظفي
كتابات الضبط للجهات القضائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 87 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر
عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم
والمضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر
عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمضمن قانون
الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمضمن قانون
الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 288 المؤرخ في أول
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمضمن القانون الخاص بكتاب الضبط،

المادة 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

الفصل الثالث

التوظيف وفترة التجربة

المادة 11 : بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي وتطبيقا للمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يمكن أن تعدل النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية بعد استشارة لجنة المستخدمين المعنية. غير أن هذه التعديلات محددة بالنصف على الاكثر فيما يخص التوظيف عن طريق امتحان مهني وقوائم التأهيل، دون أن يتجاوز مجموع نسب التوظيف الداخلي 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 12 : مع مراعاة الاحكام الخاصة ببعض الاسلاك المحددة في هذا المرسوم، يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي بصفة مترشحين بموجب مقرر من السلطة التي تستخدمهم.

المادة 13 : عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يخضع المترشحون لفترة تجريبية تحدد على النحو التالي :

- 6 أشهر لموظفي سلك كتاب الضبط.

- 9 أشهر لموظفي سلك كتاب اقسام الضبط.

يخضع تثبيت الموظفين الى إدراجهم في قائمة التأهيل التي تضبط على تقرير معمل من المسؤول السلمي، يصدر عن لجنة تحدد صلاحياتها وتنظيمها وعملها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14 : تحدد وتائر الترقية المطبقة على الموظفين المنتمين الى اسلاك كتابة الضبط حسب المدد الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

غير أن اصحاب المناصب التي تمثل نسبة عالية من المشقة والضرر والتي تحدد قائمتها بمرسوم، تطبيقا لاحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، يستفيدون من وتيرتين للترقية حسب المدين الدنيا والمتوسطة وبنسبتي 6 و4 من كل 10 موظفين طبقا لاحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يعمل الموظفون الذين يسرى عليهم هذا القانون لدى الجهات القضائية ويمكنهم بالاضافة الى ذلك ممارسة نشاطهم على مستوى الادارة المركزية لوزارة العدل.

ويمارسون، حسب الاحوال، مهامهم تحت اشراف رئيسهم السلمي أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها.

المادة 3 : تعد اسلاكا خاصة بموظفي كتابة الضبط، الاسلاك الآتية :

- كتاب اقسام الضبط،

- كتاب الضبط.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين تسرى عليهم احكام هذا المرسوم الى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 5 : يؤدي موظفو كتابة الضبط قبل توليهم وظائفهم اليمين التالية :

"اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السر المهني وكذا سر المداولات وأراعي في كل الاحوال الواجبات المفروضة علي".

المادة 6 : يمكن الزام موظفي كتابة الضبط بالاقامة في مقر الجهة القضائية التي يمارسون فيها مهامهم.

المادة 7 : يجب على موظفي كتابة الضبط ان يرتدوا خلال الجلسات البذلة المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 8 : يحظر حظرا باتا على موظفي كتابة الضبط قبول هبات نقدية أو عينية أو أي امتياز آخر من شخصية طبيعية أو معنوية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 9 : في حالة متابعة قضائية عند ارتكاب جريمة أو جنحة من موظفي كتابة الضبط، يخطر وزير العدل فوراً بذلك.

المادة 10 : حينما يكون موظفو كتابة الضبط خلال تادية مهامهم، موضوع تهديد أو اهانة أو شتم أو قذف أو أي اعتداء، كيفما كان نوعه، فانهم يستفيدون من حماية الادارة طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم

بصفة شمولية بموجب الرتبة الأصلية أو الرتبة التي أدمج فيها هؤلاء الموظفين، وذلك بصفة انتقالية ولدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الباب الثاني

الاحكام المطبقة على الاسلاك

الفصل الاول

سلك كتاب قسم الضبط

المادة 21 : يتكون سلك كتاب اقسام الضبط من الدرجتين التالية :

- كاتب قسم الضبط،

- رئيس كتاب قسم الضبط.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 22 : بالاضافة الى المهام المحددة في نصوص الاجراءات القضائية فان كتاب اقسام الضبط مسؤولون عن السير الحسن للمصالح التي هم ملحقون بها.

ويكلفون بتحرير النسخ المطابقة للاصل والنسخ التنفيذية للاحكام القضائية واثبات صحتها واصدار هذه النسخ.

كما يقومون بتقييد رهن الحيازة.

ويمكن تكليفهم بمهام وكيل الدائنين ومهام الحارس المكلف بالتصفية والمتصرف القضائي والدلال.

ويقومون بمتابعة تكوين موظفي كتابات الضبط.

كما يمكنهم مساعدة رؤساء كتاب اقسام الضبط أو يحلون محلهم عند الاقتضاء.

المادة 23 : بالاضافة الى المهام المحددة في نصوص الاجراءات القضائية فان رؤساء كتاب اقسام الضبط مسؤولون عن السير الحسن للمصالح التي هم ملحقون بها.

- يكلفون بمتابعة تحضير جلسات المحكمة الجنائية،

- يحضرون اجتماعات رؤساء الجهات القضائية والاجتماعات المتعلقة بإدارة الجهات القضائية ودورية الجلسات والعطل القضائية وكذا توزيع المهام بين موظفي كتابة الضبط.

المادة 15 : تتم ترقية الموظفين المثبتين الذين يتوفر فيهم، ابتداء من تاريخ توظيفهم شرط الاقدمية المطلوبة للترقية الى الدرجة الاولى، وهذا بغض النظر عن اجراء التسجيل في جدول الترقيع المنصوص عليه في المادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985.

المادة 16 : تكون المقررات المتضمنة تثبيت موظفي كتابة الضبط وترقيتهم وحركاتهم وانهاء مهامهم طبقا لهذا المرسوم موضوع نشر في النشرة الرسمية لوزارة العدل. ويبلغ المعنيون بهذه المقررات في جميع الحالات.

الفصل الرابع

احكام الادماج العامة

المادة 17 : يتم بالنسبة للتشكيل الاول للاسلاك التي يؤسسها هذا المرسوم، ادماج الموظفين الرسميين أو المثبتين، وتثبيتهم وتصنيفهم عملا بالمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، والعمال المتمرنين حسب الشروط المحددة في احكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، واحكام هذا المرسوم.

المادة 18 : يثبت الموظفون الرسميون عملا بالتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون طبقا للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، ويرتبون في الرتبة المطابقة للرتبة التي كانوا يحوزونها في اسلاكهم الأصلية مع احتساب جميع الحقوق في الترقية.

وتستعمل بقية الاقدمية التي يبررها السلك الاصلي في السلك المستقبل لهم من أجل الترقية.

المادة 19 : يدمج العمال غير المثبتين في تاريخ دخول هذا القانون الاساسي حيز التنفيذ بصفة متمرنين ويثبتون اذا اعتبرت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد ما يستكملون المدة التجريبية القانونية التي يحددها السلك المستقبل لهم.

ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمات التي أدوها ابتداء من تاريخ توظيفهم، وتستعمل هذه الاقدمية في الترقية من رتبة الى رتبة اخرى في صنف ترتيبهم الجديد وقسمه.

المادة 20 : تقدر الاقدمية المطلوبة للترقية الى رتبة أو منصب اعلى لفائدة الموظفين المدمجين في رتبة غير مطابقة للرتب التي انشئت من قبل في اطار تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه،

الفصل الثاني

سلك كتاب الضبط

المادة 27 : يتكون سلك كتاب الضبط من ثلاثة رتب

هي :

- (1) رتبة مستكتب الضبط،
- (2) رتبة كاتب الضبط،
- (3) رتبة رئيس كتاب الضبط.

الفرع الاول

تعريف المهام

المادة 28 : يمارس مستكتبو الضبط وظائفهم لدى الجهات القضائية تحت رقابة رؤسائهم السلميين وادارتهم. ويكلفون بالاضافة الى المهام المحددة في نصوص الاجراءات القضائية على الخصوص بما يلي :

- مهام الامانة والضرب على الآلة الراقنة،

- مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها.

يساعدون كتاب الضبط أو يحلون محلهم عند الاقتضاء، في القيام بمختلف المهام التي من اختصاص الجهة القضائية.

المادة 29 : يكون كتاب الضبط التابعين للجهات القضائية، تحت سلطة رؤسائهم السلميين، مسؤولين عن السير الحسن للمصالح التي هم ملحقون بها.

ويكلفون بالاضافة الى المهام المحددة في نصوص الاجراءات القضائية، على الخصوص بما يلي :

- حضور الجلسات والتحقيقات القضائية على مستوى مكاتب التحقيق،

- تحرير أصول الاحكام وحفظها،

كما يكلفون بمهام الامانة بالضرب على الآلة الراقنة.

ويساعدون رئيس كتاب الضبط، أو يحلون محله عند الاقتضاء، في القيام بمختلف المهام التي من اختصاص الجهة القضائية.

المادة 30 : يكون رؤساء كتاب الضبط تحت سلطة رؤسائهم السلميين مسؤولين عن السير الحسن للمصالح التي هم ملحقون بها.

- يمكن تعيينهم كشهود ذوي امتياز في بعض الاجراءات الخاصة لاسيما في اتلاف بعض المواد الممنوع حيازتها،

- يكلفون بجمع الاحصائيات المتعلقة بنشاطات كتابة الضبط واستغلالها،

- يحضرون الجلسات الاحتفالية مثل افتتاح السنة القضائية وتأدية اليمين وتنصيب القضاة.

- يشاركون في حركة موظفي كتابات الضبط وفي تنقيطهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 24 : يوظف كتاب اقسام الضبط كما يلي :

(1) عن طريق المسابقة على اساس اختبار من ضمن المترشحين الحاملين شهادات الليسانس في الحقوق أو شهادات معادلة.

(2) عن طريق امتحان مهني من رؤساء كتاب الضبط الذين يتمتعون بخمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة وذلك في حدود 30٪ من المناصب الشاغرة.

يخضع المترشحون الذين يوظفون حسب الكيفيات المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة الى فترة تكوين تحدد مدتها وكيفيات تنظيمها بقرار من وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 25 : يوظف كتاب اقسام الضبط عن طريق الاختيار في حدود المناصب المالية من ضمن كتاب اقسام الضبط الذين يتمتعون بخمس (5) سنوات أقدمية في هذه الصفة والمسجلين في قائمة الاهلية بناء على اقتراح من السلطة المخولة سلطة التعيين وذلك بعد اخذ رأي لجنة المستخدمين.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 26 : يدمج في رتبة كاتب قسم الضبط رؤساء كتاب الضبط المرسمين والحاملين شهادة الليسانس في التعليم العالي، والمتصرفون الاداريون المنتمون الى اسلاك الموثقين بطلب منهم.

(2) على اساس الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من ضمن كتاب الضبط الذين لهم اثنتا عشر (12) سنة اقدمية في هذه الصفة والمسجلين في قائمة الاهلية.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 34 : يدمج في رتبة مستكتب الضبط مستكتبو الضبط المرسمون والمتمرنون.

المادة 35 : يدمج في رتبة كاتب الضبط كتاب الضبط المرسمون والمتمرنون.

المادة 36 : يدمج في رتبة رئيس كتاب الضبط، رؤساء كتاب الضبط المرسمون والمتمرنون.

المادة 37 : يخضع الموظفون المدمجون عملا بالمادتين 34 و 35 من هذا المرسوم، الى فترة تكوين تحدد كيفيات تنظيمها وسيورها وتتويجها بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 38 : يعفى من التكوين المذكور في المادة 37 اعلاه :

- مستكتبو الضبط الذين يستوفون احد الشروط التالية :

(1) الحاملون شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو ما يعادلها.

(2) الحائزون على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي ولهم ثلاث سنوات اقدمية.

(3) الذين مارسوا مدة سبع (7) سنوات في هذه الصفة.

- كتاب الضبط الذين يستوفون احد الشروط التالية :

(1) الحاملون شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق ولهم ثلاث (3) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الصفة.

(2) الحائزون على مستوى اعلى من البكالوريا.

(3) الذين مارسوا مدة عشر (10) سنوات في هذه الصفة.

ويساعدون القضاة، ويقومون بمسك سجل الجلسات وتحرير وقائع القرارات والاحكام الصادرة.

ويكلفون بتبليغ قرارات العدالة، وهم مسؤولون عن حفظ الوثائق الموجودة بالملفات وتقارير الخبرة وادلة الاقتناع التي عهدت لهم.

وهم مكلفون بحفظ اصول الاحكام والقرارات ويفومون بتسييرها. ويساعدون كتاب اقسام الضبط أو يحلون محلهم، عند الاقتضاء، في القيام بمختلف المهام التي من اختصاص الجهة القضائية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 31 : يوظف مستكتبو الضبط عن طريق مسابقة على اساس اختبار من ضمن المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي. وشهادة الضرب على الآلة الراقنة.

ويخضعون لفترة تكوين تحدد مدتها وكيفية تنظيمها بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32 : يوظف كتاب الضبط كما يلي :

(1) عن طريق المسابقة على اساس اختبار من ضمن المترشحين الحاملين شهادة البكالوريا أو مايعادلها،

(2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من ضمن مستكتبي الضبط الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية في هذه الصفة.

(3) على اساس الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من ضمن مستكتبي الضبط الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية في هذه الصفة والمسجلين في قائمة الاهلية.

يخضع المترشحون الذين يوظفون حسب الكيفيات المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة الى فترة تكوين تحدد مدتها وكيفيات تنظيمها بموجب قرار من وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 33 : يوظف رؤساء كتاب الضبط :

(1) عن طريق امتحان مهني من ضمن كتاب الضبط الذين لهم سبع (7) سنوات اقدمية في هذه الصفة.

الباب الثالث

المناصب العليا

المادة 39 : تطبيقا للمادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب التابعة لاسلاك موظفي كتابة الضبط كما يلي :

- رئيس كتابة الضبط للجهة القضائية،
- رئيس كتابة الضبط للغرفة،
- رئيس كتابة الضبط لقسم،
- رئيس المصالح الادارية.

ويصنفون حسب الشروط المحددة في الجدول المذكور في المادة 47 أدناه.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 40 : يكلف رؤساء المصالح القضائية المذكورين في المادة السابقة بتنظيم كتابة ضبط غرفة الجهات القضائية وكتابة ضبط أقسام المحاكم، وتسيير ذلك. وبهذه الصفة، فهم ينظمون عمل موظفي كتابة الضبط، ويساهمون في تكوينهم.

يحدد عدد المناصب العليا لرؤساء الاقسام، باستثناء رؤساء الاقسام بالمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة لمقر المجالس القضائية، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، مع مراعاة حاجيات الجهات القضائية والتنظيم الملائم لها.

المادة 41 : يكلف رئيس المصالح الادارية للجهة القضائية بالنسبة للسير الحسن للنشاط الاداري لمحكمة أو مجلس قضائي، على الخصوص بالنشاطات الخاصة :

- بالنيابة،
- بالصندوق،
- بتنفيذ العقوبات،
- بالحالة المدنية،
- بتسيير مستندات الاقناع،
- بالمحفوظات والوثائق،
- بتسيير فهرس الاجتهاد القضائي.

وبهذه الصفة، ينظم رئيس المصالح الادارية عمل الموظفين الموضوعين تحت سلطته، ويسهر على الانضباط ويشارك في تكوينهم.

ويمكن أن يكلف بجزء من المهام المذكورة أعلاه في اطار التنظيم الملائم للجهات القضائية.

ويتغير في هذه الحالة، عدد رؤساء المصالح من 1 الى 4 في كل جهة قضائية.

المادة 42 : يكلف رئيس كتابة الضبط بالجهة القضائية بتنسيق نشاط مختلف المصالح القضائية والادارية المكونة كتابة الضبط بالجهة القضائية وبمراقبتها، وهو بهذه الصفة، مسؤول عن صندوق كتابة الضبط ويجمع الاحصائيات المتعلقة بنشاطات كتابة الضبط.

وهو مسؤول، كذلك عن تسيير المطبوعات والوثائق والمحفوظات القضائية، ويشرف على تسيير فهرس التشريع والاجتهاد القضائي لدى الجهات القضائية.

كما يشرف على متابعة التكوين التطبيقي لكتابة الضبط ومستكثبي الضبط. ويتعين عليه بالاضافة الى ذلك مسك بطاقة خاصة بموظفي كتابة الضبط الموضوعين تحت مراقبة، المشاركة في تنقيطهم.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 43 : يعين رؤساء كتابة الضبط بالجهة القضائية من ضمن :

(1) رؤساء كتاب اقسام الضبط الذين لهم 3 سنوات اقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات اقدمية بمصالح كتابة الضبط.

(2) كتابة اقسام الضبط الذين لهم 3 سنوات اقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات اقدمية في مصالح كتابة الضبط.

(3) رؤساء كتاب الضبط الذين لهم 3 سنوات اقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات اقدمية بمصالح كتابة الضبط.

المادة 44 : يعين رؤساء كتابة الضبط بغرفة الجهة القضائية من ضمن :

(1) كتاب اقسام الضبط الذين لهم 3 سنوات اقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات اقدمية في مصالح كتابة الضبط،

(2) رؤساء كتاب الضبط الذين لهم 3 سنوات اقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات اقدمية في مصالح كتابة الضبط.

(3) كتاب الضبط الذين لهم 3 سنوات اقدمية بهذه الصفة أو 8 سنوات اقدمية في مصالح كتابة الضبط.

(2) كتاب الضبط أو موظفي الاسلاك المعادلة في
وضعية عمل والذين لهم 3 سنوات اقدمية في هذه الصفة أو
8 سنوات اقدمية في مصالح كتابة الضبط،
(3) مستكتبي الضبط الذين لهم 3 سنوات اقدمية في
هذه الصفة أو 8 سنوات اقدمية في مصالح كتابة الضبط.

الباب الرابع

التصنيف

المادة 47 : تطبيقا لاحكام المادة 69 من المرسوم رقم
85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه،
يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف واسلاك موظفي
كتابة الضبط طبقا للجدول الآتي :

المادة 45 : يعين رؤساء كتاب الضبط بأقسام المحاكم
من ضمن :

(1) رؤساء كتاب الضبط الذين لهم 3 سنوات اقدمية
في هذه الصفة أو 8 سنوات اقدمية في مصالح كتابة الضبط،
(2) كتاب الضبط الذين لهم 3 سنوات اقدمية في هذه
الصفة أو 8 سنوات اقدمية في مصالح كتابة الضبط،
(3) مستكتبي الضبط الذين لهم 3 سنوات اقدمية في
هذه الصفة أو 8 سنوات اقدمية في مصالح كتابة الضبط.

المادة 46 : يعين رئيس المصالح الادارية للجهة
القضائية من ضمن :

(1) رؤساء كتاب الضبط أو موظفي الاسلاك المعادلة
في وضعية عمل والذين لهم 3 سنوات اقدمية في هذه الصفة
أو 8 سنوات اقدمية في مصالح كتابة الضبط،

تصنيف الاسلاك

التصنيف			الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
462	4	15	كاتب. قسم الضبط	كتاب اقسام الضبط
534	1	17	رئيس كتاب اقسام الضبط	
336	3	12	مستكتب الضبط	كتاب الضبط
373	3	13	كاتب الضبط	
408	3	14	رئيس كتاب الضبط	

تصنيف المناصب العليا

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
632	4	18	رئيس كتاب الضبط للجهة القضائية المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 43 أعلاه
534	1	17	رئيس كتاب الضبط للجهة القضائية المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 43 أعلاه
472	5	15	رئيس كتاب الضبط للجهة القضائية المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة 43 أعلاه
512	4	16	رئيس كتاب الضبط للغرفة المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 44 أعلاه
462	4	15	رئيس كتاب الضبط للغرفة المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 44 أعلاه
416	4	14	رئيس كتاب الضبط للغرفة المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة 44 أعلاه
452	3	15	رئيس كتاب الضبط بالاقسام المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 45 أعلاه
408	3	14	رئيس كتاب الضبط بالاقسام المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 45 أعلاه
373	3	13	رئيس كتاب الضبط بالاقسام المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة 45 أعلاه
452	3	15	رئيس المصالح الإدارية للجهات القضائية المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 46 أعلاه
408	3	14	رئيس المصالح الإدارية للجهات القضائية المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 46 أعلاه
373	3	13	رئيس المصالح الإدارية للجهات القضائية المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة 46 أعلاه

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة 48 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما :

- المرسوم رقم 68 - 290 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الخاص بمستكثبي الضبط،

- المرسوم رقم 68 - 288 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الخاص بكتابة الضبط،

- المرسوم رقم 73 - 163 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 المتضمن القانون الاساسي الخاص برؤساء كتاب الضبط.

المادة 49 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرد بالجزائر في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 232 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يحدد تعويض التبعية الخاصة الذي يمنح الى موظفي كتابات الضبط التابعين لوزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على موظفي الضبط للجهات القضائية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح شهريا لفائدة موظفي كتابات الضبط الذين يخضعون للمرسوم رقم 90 - 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه، تعويضا عن التبعية الخاصة تحدد نسبته بـ 30٪ من المرتب الاساسي للمنصب المشغول.

المادة 2 : تلغى احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1989 الذي يحدد قائمة مناصب الشغل لوزارة العدل والذي يمنح الحق في تعويض جزائي للخدمة الفعلية.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1990 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 233 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن قائمة التجهيزات التي يقتنيها الحرفيون الخبازون عن طريق الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، عملا بالمادة 87 من قانون المالية لسنة 1990.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 لاسيما المادة 87 منه،

يرسم ما يلي :

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها.

المادة 2 : تجمع المصالح المكلفة بأنشطة الشبيبة والرياضة والثقافة ضمن مديرية ترقية الشبيبة تحتوي على مصالح مهيكلة في شكل مكاتب.

المادة 3 : تحت مصالح ترقية الشبيبة على أعمال التنشيط التربوي، والثقافي والعلمي والترفيهي الموجه للشباب وكذلك الأنشطة البدنية والرياضية وتنسق هذه الأعمال وتقيمها، وبهذه الصفة، تتولى المهام التالية على النصوص :

- متابعة البرامج المقررة في ميدان الاندماج الاجتماعي والمهني للشباب وهذا بالاتصال مع السلطات والهيئات المحلية المعنية،

- المساهمة في ترقية مبادرات الشباب وتشجيع كل عمل يباشر في هذا الميدان،

- تنشيط الجهاز المحلي للاعلام والاتصال الموجه للشباب وتقييمه،

- تشجيع جمعيات أنشطة الشباب،

- تنظيم أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة مؤطري أنشطة الشبيبة والرياضة وهذا بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية في اطار التنظيم الجاري به العمل،

- متابعة برامج الاستثمار وجمع المعطيات الاحصائية الخاصة بقطاع الشبيبة والممارسة البدنية والرياضية واستغلالها، وهذا بالاتصال مع المصالح الولائية المعنية،

- الحث على احداث كل انجاز لفائدة الشباب ومد يد المساعدة التقنية والبدagogية لتكريسه،

- الحرص على تطبيق التنظيم المسير لأنشطة الشبيبة والرياضة،

المادة الاولى : تحدد قائمة التجهيزات المعدة على وجه الخصوص لانتاج الخبز والتي يقتنيها الحرفيون الخبازون عن طريق الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، ضمن الشرو المنصوص عليها في المادة 87 من قانون المالية لسنة 1990، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

الملحق

قائمة التجهيزات وقطع الغيار التابعة لها المعفاة من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

- صانعات الخبز
- مقسمات
- معاجن
- افران
- ميزان
- وازنات
- صفائح
- خزانة التخدير
- مجرفة للتفشية بالدقيق والايخراج من الفرن.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 234 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 المتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 المتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 المتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : موضوع هذا المرسوم هو تحديد القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني.

- الحرص على السير الحسن لمؤسسات الشبيبة والرياضة وهيئاتها الموجودة بالولاية واقتراح كل تدبير يرمي الى تحسين تسييرها،

- ضمان تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لانجاز مهامها،

- التقييم الدوري للنشاطات المبذولة واقتراح كل التدابير الهادفة الى تحسينها واعداد الحصائل والبرامج المتعلقة بها،

المادة 4 : يمكن ان تشتمل مديرية ترقية الشبيبة على ثلاثة (3) مصالح كحد أقصى. وتضم كل مصلحة، حسب اهمية المهام المنوطة بها اربعة (4) مكاتب كحد أقصى.

تطبق احكام هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والوزراء المكلفون بالمالية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5 : ينقل الى الهيكل المحدث بموجب هذا المرسوم تبعا للاجراءات التي يحددها التنظيم الجاري به العمل، المستخدمون والوسائل والاملاك باختلاف طبيعتها المتصلة بأنشطة الشبيبة والرياضة والثقافة التي كانت تمارس في اطار المجلس التنفيذي للولاية سابقا.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 235 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 8 : يحدد قرار الوزير المكلف بالتكوين المهني برنامج الدراسة.

الفصل الثالث

المجلس الإداري

المادة 9 : يتألف المجلس الإداري مما يلي :

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني، رئيساً،
- ممثل للوزير المكلف بالشغل،
- ممثل للوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالشبيبة،
- أربعة ممثلين للقطاعات المستفيدة الرئيسية،
- واحد أو اثنان لتمثيل الاتحادات المهنية المعنية،
- رئيس المجلس التوجيهي التقني والتربوي للمعهد،
- ممثل منتخب لهيئة اساتذة المعهد،
- ممثل منتخب لهيئة الإداريين والتقنيين،
- ممثل منتخب للمتدربين.

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب لجلسات على سبيل الاستشارة، ويتولى المدير مهمة السكرتارية.

يمكن المجلس الإداري أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص يراه صالحاً من أجل كفاءاته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 10 : يعين أعضاء المجلس الإداري نظراً لكفاءتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بموجب قرار الوزير الوصي، بناء على اقتراح السلطات التي يخضعون لها، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يعين خلف له بنفس الصيغة، فيخلفه العضو الجديد حتى انتهاء العضوية الجارية، وينتخب ممثلوا الاساتذة والإداريين والتقنيين، لفترة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد.

ينتخب ممثل المتدربين لفترة سنة واحدة، قابلة للتجديد.

المادة 11 : يتولى أعضاء المجلس الإداري وظائفهم بدون مقابل. غير أنه يمكن منحهم تعويضات للتنقل، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 2 : أن المعهد الوطني المتخصص للتكوين المهني المسمى ادناه "بالمعهد" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. يخضع المعهد لوصاية الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 3 : ينشأ المعهد بموجب مرسوم ويعين مقره. ويمكن نقل هذا المقر، بموجب مرسوم، في أي مكان من التراب الوطني. يمكن المعهد، عند الاقتضاء أن يتوفر على ملحقات في أي مكان من التراب الوطني، تنشأ بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 4 : يهدف المعهد، فيما يتعلق بفروع اختصاصاته المهنية، إلى ما يلي :

- القيام بالتكوين الأولي والمستمر للتقنيين والتقنيين السامين،

- تنظيم تدريبات، حسب تطور سوق العمل، وفي نفس المستويات المشار إليها أعلاه، لتحويل مهارات المهنيين العاملين في قطاعات نشاط الاقتصاد الوطني والإشراف عليها،

- تقديم أشكال المساعدة التقنية والتربوية التي تهدف إلى رفع مستوى التأهيل للعمال الذين هم في وضعية الخدمة الفعلية، للمؤسسات والهيئات والمقاولات بناء على طلبها،

- الاسهام في الدراسات والأبحاث باتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية،

- المشاركة، عند الاقتضاء، في تكوين المكونين وتحسين مستواهم وتحويل مهاراتهم،

- النهوض بجميع الوثائق والبيانات ذات الصلة بأعراضه ونشرها، وتشجيع المبادلات واللقاءات وتدعيمها، ويمكنها أن تقوم بخدمات لفائدة منظمة دولية أو بلد آخر.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري والتربوي

المادة 5 : يشرف على المعهد مدير. ويسيره مجلس إداري ويتوفر على مجلس توجيهي تقني وتربوي.

المادة 6 : يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التنظيم الإداري لكل معهد وكل ملحقاته، عند الاقتضاء.

المادة 7 : يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالشغل، الفروع المهنية المنشأة.

المادة 16 : لا يصح للمجلس الإداري ان يتخذ قرارات قد تؤدي الى نفقات تتجاوز حدود الاعتمادات المالية المخصصة للمؤسسة.

المادة 17 : تصبح قرارات المجلس الإداري نافذة، وبعد ثلاثين (30) يوما من رفع المحاضر الى السلطة الوصية، الا عند اعتراض صريح ورد خلال هذه المهلة.

لا تصبح مداوات المجلس الإداري المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري والاقتناءات، وعقود البيع والايجار للعقارات، وقبول الهبات والوصايا، نافذة الا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع

المدير

المادة 18 : يعين مدير المعهد، بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي وتنتهى مهامه بنفس الصيغة.

المادة 19 : يتولى مدير المعهد تسيير المعهد، فهو الأمر باصرف لميزانية المعهد.

وبهذا السبيل، يقوم بالتعهد بالنفقات وصرفها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية،

- يبرم كل الصفقات وكل الاتفاقيات وكل العقود في اطار التنظيم المعمول به،

- يمثل المعهد امام العدالة في كل التصرفات المدنية،

- يتمتع بالسلطة السلمية على جملة الموظفين،

- يعين في اطار القوانين الاساسية التي يخضعون لها كل الموظفين الذين لم تحدد لهم صيغة اخرى للتعين،

- يقرر التنظيم الداخلي، بعد مداولة المجلس الإداري،

- يحضر اجتماعات المجلس الإداري ويتولى تنفيذ قراراته،

- يعد تقرير النشاط السنوي ويرفعه الى الوزير الوصي بعد مصادقة المجلس الإداري عليه.

المادة 20 : يساعد مدير المعهد في اداء مهامه مديران او ثلاثة مدراء ورؤساء مصالح يعينون بموجب قرار الوزير الوصي، بناء على اقتراح مدير المعهد.

المادة 12 : يجتمع المجلس الإداري مرتين في السنة، على الاقل، في جلسة عادية، باستدعاء من رئيسه.

يمكنه ان يجتمع في جلسة استثنائية، بطلب من السلطة الوصية او من مدير المعهد او بطلب ثلثي اعضائه.

يوجه الرئيس استدعاءات شخصية يحدد فيها جدول الاعمال، الى اعضاء المجلس الإداري خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل موعد الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة للجلسات الاستثنائية.

المادة 13 : لا يصح انعقاد المجلس الإداري الا بحضور نصف اعضائه، على الاقل، فاذا لم يتم النصاب، يصح انعقاد المجلس الإداري بعد استدعاء ثان ويتداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وتتخذ التوصيات في المجلس الإداري بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ويرجع عند تعادل الاصوات، صوت الرئيس.

المادة 14 : تقيّد محاضر مداوات المجلس الإداري في سجل يوقع عليها الرئيس وسكرتير الجلسة.

ترفع محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية خلال الثمانية (8) ايام للموافقة.

المادة 15 : يداول المجلس الإداري، بناء على تقرير مدير المعهد، وفي اطار التنظيم المعمول به، في كل المسائل التي تعني المؤسسة لاسيما التالية منها :

- مشروع التنظيم الداخلي،
- المسائل ذات الصلة بتنظيم المؤسسة وسيرها،
- احداث ملحقات بالمعهد وتغييرها او حذفها،
- مشروع الميزانية وحسابات المؤسسة،
- اقتناء او بيع ممتلكات منقولة وعقود ايجار،
- ابرام الصفقات،
- مشاريع توسيع المؤسسة او ادخال تعديلات عليها،
- برامج الصيانة والترميمات للمباني وتجهيزات المؤسسة،

- قبول الهبات والوصايا او رفضها على ان تكون خالية من التبعات والشروط او التخصيصات العقارية،

- تسوية النزاعات،

- التقرير السنوي يعده ويقيده مدير المعهد.

الفصل الخامس

المجلس التوجيهي التقني والتربوي

المادة 21 : يترأس المجلس التوجيهي التقني والتربوي ممثل عن القطاعات المستفيدة، يعينه نظراؤه لمدة العضوية.

ويحتوي المجلس التوجيهي التقني والتربوي، بالإضافة إلى ذلك، على :

- مدير المعهد،
- المدير (او المدراء) المكلف (او المكلفين) بالشؤون التربوية،
- رؤساء المصالح التربوية،
- ممثلين للأساتذة ينتخبهما نظرائهما لفترة ثلاث (3) سنوات،

- ممثل للمعهد الوطني للتكوين المهني،
- ممثل للمعهد الوطني لترقية وتطوير التكوين المهني في المؤسسات والتمهين،
- أربعة ممثلين للمؤسسات المعنية بالفروع المهنية للمعهد،
- مستشار في التوجيه المدرسي والمهني،
- ممثل للتلاميذ يتم انتخابه.

المادة 22 : يكلف المجلس التوجيهي التقني والتربوي باداء رايه فيما يلي :

- تنظيم التعليم ومحتواه واسالييه داخل المؤسسة وملحقاتها،
- توظيف الاساتذة الدائمين والمناوبين عند الحاجة،
- تنظيم الامتحانات وتكوين اللجان.

المادة 23 : يحدد قرار الوزير الوصي اشكال تسيير المجلس التوجيهي التقني والتربوي.

الفصل السادس

التنظيم المالي

المادة 24 : يعد المدير ميزانية المعهد ويقدمها للمجلس الإداري الذي يتولى مداولتها ثم ترفع للموافقة المشتركة بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 25 : تتضمن ميزانية المعهد بابا للواردات وبابا للنفقات.

- 1 - تحتوي الواردات على ما يلي :
 - (1) الاعانة التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،
 - (2) اعانات المنظمات الدولية،
 - (3) الايرادات المختلفة ذات الصلة بنشاط المعهد،
 - (4) الهبات والوصايا،
- ب- تحتوي النفقات على ما يلي :
 - (1) نفقات التسيير،
 - (2) نفقات التجهيز،
 - (3) كل النفقات اللازمة لتحقيق اهداف المعهد.

المادة 26 : بعد المصادقة على الميزانية، بالشروط المنصوص عليها في المادة 24 من هذا المرسوم يبعث المدير بنسخة منها الى المراقب المالي للمعهد.

المادة 27 : تمسك حسابات المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 28 : يمسك العون المحاسب الذي عينه او اعتمده الوزير المكلف بالميزانية حسابات المعهد، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 29 : يحرر العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ السندات التي يجب تحصيلها والحوالات التي اصدرها مطابقة لحساباته. ويقدمه مدير المعهد الى المجلس الاداري مرفوقا بالحساب الاداري وتقرير يشمل كل التبسيطات والشروح المفيدة المتعلقة بالتسيير المالي للمعهد.

ثم يحول للموافقة المشتركة الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية مرفوقا بملاحظات المجلس الاداري.

المادة 30 : يتولى الرقابة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 31 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

والمتمضمن تنظيم مراكز التكوين الاداري وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 103 المؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 والمتضمن الحاق مراكز التكوين الاداري بوزارة التكوين المهني والعمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول مراكز التكوين المهني والتمهين ومراكز التكوين الاداري والمعاهد التكنولوجية المرفقة قائمتها في ملحق بهذا المرسوم الى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو 1990 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تستمر المؤسسات الجديدة في اداء الاعمال التقنية والتربوية التي تمارسها المؤسسات المذكورة في المادة الاولى اعلاه ولا تتعلق باهداف المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومهامها كما هي منصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990، حتى تلاشي تلك الاعمال المذكور اعلاه.

المادة 3 : تحول الممتلكات المنقولة والعقارية والمستخدمون التابعون لكل مؤسسة أعيد تكييفها الى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق لها.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي 90 - 236 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن تحويل مؤسسات التكوين الى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 137 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 138 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 122 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحويل المركز الملحق للمدية الى مركز للتكوين الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحويل المراكز الملحق للبلدية والاصنام وعناية وباتنة وسطيف وتبسة ومستغانم وسعيدة والاغواط الى مراكز للتكوين الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 132 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والذي يحول المركز الملحق في تيارت الى مركز للتكوين الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 12 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981

الملحق

الولاية	المؤسسة المحولة الى معهد وطني متخصص في التكوين المهني.	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق.
البلدية	مركز التكوين الاداري في البلدية مركز التكوين المهني والاداري في اولاد فايت	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في البلدية. المعهد الوطني المتخصص في التكوين في اولاد فايت.
تيارت	مركز التكوين الاداري في تيارت	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في تيارت
تيزي وزو	مركز التكوين المهني والاداري في واد عيسى	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في واد عيسى.
الجزائر	مركز التكوين المهني والاداري للانات في بئر الخادم "الفتح" المعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء في القبة المعهد التكنولوجي للصيانة في الكهروميكانيكا في بوليو	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني "الفتح" في بئر الخادم. المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في القبة. المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في بوليو.
عنابة	مركز التكوين المهني والاداري للذكور ديدوش مراد	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في ديدوش مراد.
قالة	مركز التكوين المهني في قالة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في قالة.
قسنطينة	مركز التكوين المهني والاداري في الخروب	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في الخروب.
المدية	مركز التكوين الاداري في المدية	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في المدية.
معسكر	مركز التكوين المهني والاداري للذكور في معسكر	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للذكور في معسكر.
وهران	مركز التكوين المهني والاداري في الساندية مركز التكوين المهني والاداري للبناء في وهران مركز التكوين المهني في وهران	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في الساندية. المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في وهران - شرق. المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في وهران - الوسط.
عين دقل	مركز التكوين المهني والاداري في الخميس	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في الخميس.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 237 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي النموذجي لمعاهد التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، والمعدل بالمرسوم رقم 81 - 394 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والذي يعدل ويتم القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 14 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 395 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 396 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد قائمة معاهد التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : الغرض من هذا المرسوم هو تحديد القانون الاساسي النموذجي لمعاهد التكوين المهني.

المادة 2 : إن معهد التكوين المهني المسمى أدناه " بالمعهد " مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يخضع المعهد لوصاية الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 3 : ينشأ المعهد بموجب مرسوم يحدد مقره. ويمكن نقل هذا المقر في أى مكان من التراب الوطني، بموجب مرسوم. يمكن انشاء ملحقات لكل معهد في أى مكان من التراب الوطني بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 4 : يمكن المعهد ان يتوفر على شعب تطبيقية.

تعتبر الشعبة التطبيقية وحدة تربوية وتوجد :

- اما داخل مركز للتكوين المهني قريبا جغرافيا من المعهد او احدى شعبه الملحقه كالتى تنص عليها المواد 4، 5، 6 من المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه اعلاه عند ما تدرس فيها الاختصاصات، في هذه الحالة تعمل الشعبة التطبيقية تحت الاشراف الاداري والتقني لمدير مركز التكوين المهني المعني.

- واما داخل المعهد عندما لا تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، في هذه الحالة، تعمل الشعبة تحت الاشراف الاداري والتقني لمدير المعهد.

- تنشأ الشعب التطبيقية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 5 : تحدد قائمة مراكز التكوين المهني المتمين التي تنخرط في الدائرة الجغرافية لكل معهد من معاهد التكوين، بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 6 : يكتسي المعهد طابعا وطنيا ويهدف الى ما يلي :

- القيام بتكوين اساتذة وموظفي التسيير والصيانة لمؤسسات التكوين المهني وكذا تحسين وتجديد مهاراتهم،
- الاضطلاع بتكوين التقنيين والتقنيين السامين،

- المشاركة في اعداد برامج التكوين وخطط التجهيز والوسائل التربوية المخصصة للاساتذة والمتدربين في التكوين المهني، على اساس مقاييس وطنية وكذا تكييفها وتجديدها،

- تحضير وتوزيع مواضيع الامتحانات لنهاية التدريب والامتحانات المهنية التي تنظم داخل مراكز التكوين المهني والتمهين، على اساس مقاييس وطنية،

- المشاركة على مستوى الهياكل المعنية، في نشاطات التوجيه والادماج في العمل، في اطار التوافق بين التكوين والاستخدام،

- المساهمة في انجاز خريطة التكوين المهني،

- السهر على انشاء المسالك التربوية للتكوين المهني وفقا لتوجيهات السلطة المكلفة بالتكوين المهني،

- تعتبر المعاهد سندا للمراقبة التقنية والتربوية للاساتذة والمواد الدراسية داخل مؤسسات التكوين المهني التابعة لدوائهم الجغرافية،

- تطوير آليات وأدوات التقييم التقني والتربوي التي يستعملها مؤسسات التعليم المهني،

- استنساخ ونشر برامج التكوين والوسائل التكنولوجية المعدة لاساتذة ومتدربي مؤسسات التكوين المهني.

الفصل الثاني

التنظيم الاداري والتربوي

المادة 7 : يشرف على المعهد مدير ويسيره مجلس اداري ويتوفر على مجلس توجيهي تقني.

المادة 8 : يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التنظيم الاداري لكل معهد وملحقاته عند الاقتضاء.

المادة 9 : يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالشغل الفروع المهنية المنشأة.

المادة 10 : يحدد قرار الوالي المكلف بالتكوين المهني برنامج الدراسة.

الفصل الثالث

المجلس الاداري

المادة 11 : يتألف المجلس الاداري مما يلي :

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالشغل،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالشبيبة،
- ممثل للمجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني،
- ممثل للسلطة المكلفة بالوظيف العمومي،
- ممثل الولاية، حيث مقر المؤسسة،
- ممثلان الى اربعة ممثلين للقطاعات الاقتصادية المستفيدة،
- ممثلان للاتحادات المهنية،
- ممثلان لمدراء مراكز التكوين المهني والتمهين التابعة للدائرة الجغرافية،
- ممثل منتخب للاساتذة،
- ممثل منتخب لهيئة الاداريين والتقنيين.
- ممثل منتخب للمتدربين.

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب، الجلسات على سبيل الاستشارة، ويتولى المدير مهمة السكرتارية.

ويمكن المجلس الاداري ان يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص يراه صالحا من اجل كفاءته في المسائل المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 12 : يعين اعضاء المجلس الاداري نظرا لكفاءتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بموجب قرار الوزير الوصي بناء على اقتراح السلطة التي يخضعون لها، وفي حالة انقطاع عضوية احد الاعضاء يعين خلف له بنفس الصيغة، فيخلفه العضو الجديد حتى انتهاء العضوية الجارية.

ينتخب ممثلوا الاساتذة والاداريين والتقنيين لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ينتخب ممثل المتدربين لفترة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 13 : يتولى اعضاء المجلس الاداري وظائفهم بدون مقابل غير انه يمكن منحهم تعويضات للتنقل طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14 : يجتمع المجلس الاداري مرتين في السنة على الاقل، في جلسة عادية، باستدعاء من رئيسه.

يمكنه ان يجتمع في جلسة استثنائية بطلب من السلطة الوصية او من مدير المعهد او بطلب ثلثي اعضائه.

يوجه الرئيس استدعاءات شخصية يحدد فيها جدول الاعمال الى اعضاء المجلس الاداري خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل موعد الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة للجلسات الاستثنائية.

المادة 15 : لا يصح انعقاد المجلس الاداري الا بحضور نصف اعضائه على الاقل. فاذا لم يتم هذا النصاب. يصح انعقاد المجلس الاداري بعد استدعاء ثان، ويتداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين. وتتخذ التوصيات في المجلس الاداري بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ويرجح عند تعادل الاصوات، صوت الرئيس.

المادة 16 : تقيد محاضر مداورات المجلس الاداري في سجل يوقع عليها الرئيس وسكرتير الجلسة.

ترفع محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية خلال الثمانية (8) ايام للموافقة.

المادة 17 : يتداول المجلس الاداري، بناء على تقرير مدير المعهد وفي اطار التنظيم المعمول به في كل المسائل التي تعني المؤسسة لا سيما التالية منها :

- مشروع التنظيم الداخلي،

- المسائل ذات الصلة بتنظيم المؤسسة وسيورها،

- احداث ملحقات بالمعهد وتغييرها أو حذفها،

- مشروع الميزانية وحسابات المؤسسة،

- اقتناء اوبيع ممتلكات منقولة وعقود ايجار،

- ابرام الصفقات،

- مشاريع توسيع المؤسسة اودخال تعديلات عليها،

- برامج الصيانة والترميمات للمباني وتجهيزات

المؤسسة،

- قبول الهبات والوصايا او رفضها على ان تكون

خالية من التبعات والشروط والتخصيصات العقارية،

- تسوية النزاعات،

- التقرير السنوي يعده ويقدمه مدير المعهد.

المادة 18 : لا يصح للمجلس الاداري ان يتخذ

قرارات قد تؤدي الى نفقات تتجاوز حدود الاعتمادات المالية المخصصة للمؤسسة.

المادة 19 : تصبح قرارات المجلس الاداري نافذة بعد

ثلاثين (30) يوما من رفع المحاضر الى السلطة الوصية الا عند اعتراض صريح ورد خلال هذه المهلة.

لا تصبح مداورات المجلس الاداري المتعلقة بالميزانية

والحساب الاداري والاقتناءات وعقود البيع والايجار

للعقارات، وقبول الهبات والوصايا، نافذة الا بعد الموافقة

الصريحة المشتركة بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع

المدير

المادة 20 : يعين مدير المعهد بموجب مرسوم بناء على

اقتراح من الوزير الوصي وتنتهى مهامه بنفس الصيغة.

المادة 21 : يتولى مدير المعهد تسيير المعهد، فهو الامر

بالصرف لميزانية المعهد، وبهذا السبيل، يقوم بالتعهد

بالنفقات وصرفها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في

الميزانية.

- يبرم كل الصفقات وكل الاتفاقيات وكل العقود في

اطار التنظيم المعمول به،

- يمثل المعهد امام العدالة وفي كل التصرفات المدنية،

- يتمتع بالسلطة السلمية على جملة الموظفين،

- يعين في اطار القوانين الاساسية التي يخضعون لها، كل الموظفين الذين لم تحدد لهم صيغة أخرى للتعيين،

- يقرر التنظيم الداخلي، بعد مداولة المجلس الاداري،

- يحضر اجتماعات المجلس الاداري ويتولى تنفيذ قراراته،

- يعد تقرير النشاط السنوي ويرفعه الى الوزير الوصي بعد مصادقة المجلس الاداري عليه.

المادة 22 : يساعد مدير المعهد في اداء مهامه، مديران او ثلاثة مديرين ورؤساء مصالح يعينون بموجب قرار الوزير الوصي، بناء على اقتراح مدير المعهد. وتنتهي مهامهم بنفس الصيغة.

الفصل الخامس

المجلس التوجيهي التقني والتربوي

المادة 23 : يحتوي المجلس التربوي على ما يلي :

- مدير المعهد، رئيسا،

- المديرين،

- ممثلان ينتخبهما الاطارات في كل فرع مهني،

- ممثلان منتخبان للمدرسين،

- مستشار في التوجيه المدرسي والمهني،

- ممثلان او ثلاثة ممثلين للقطاعات الاقتصادية المستفيدة.

يمكن المجلس التربوي ان يدعو للاستشارة اي شخص له كفاءة فيما يخص التكوين.

تحدد عضوية الاعضاء المنتخبين في المجلس التربوي بسنتين (2) قابلتين للتجديد.

اما عضوية الاعضاء المعينين من اجل وظائفهم او خصائصهم فتنتهي مع هذه الاخرة.

المادة 24 : يخول المجلس التربوي ان يدلي برأيه ويقدم اقتراحات للمدير في كل المسائل ذات الصلة بالتسيير التربوي للمؤسسة، لا سيما فيما يلي :

- التنظيم العام لانواع التكوين،

- تنظيم الدراسات والتدريبات،

- تنظيم التعليم ومحتواه واساليه داخل المؤسسة وملحقاتها،

- توظيف الاساتذة الدائمين والمتناوبين، عند الحاجة،

- تنظيم الامتحانات وتكوين اللجان.

المادة 25 : يحدد قرار الوزير الوصي اشكال تسيير المجلس التربوي.

الفصل السادس

التنظيم المالي

المادة 26 : يعد المدير ميزانية المعهد ويقدمها للمجلس الاداري التي يتولى مداولتها ثم ترفع للموافقة المشتركة بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 27 : تتضمن ميزانية المعهد بابا للواردات وبابا للنفقات.

1 - تحتوي الواردات على ما يلي :

(1) الاعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

(2) اعانات المنظمات الدولية،

(3) الايرادات المختلفة ذات الصلة بنشاط المعهد،

(4) الهبات والوصايا،

ب - تحتوي النفقات على ما يلي :

(1) نفقات التسيير،

(2) نفقات التجهيز،

(3) كل النفقات اللازمة لتحقيق اهداف المعهد.

المادة 28 : بعد المصادقة على الميزانية، بالشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم، يبعث المدير نسخة منها الى المراقب المالي للمعهد.

المادة 29 : تمسك حسابات المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 30 : يمسك العون المحاسب الذي عينه واعتمده الوزير المكلف بالمالية حسابات المعهد وفقا للتنظيم المعمول به.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 238 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن انشاء معهد للتكوين المهني في ورقلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 396 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد قائمة معاهد التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 237 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لمعاهد التكوين المهني،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في ورقلة، معهد للتكوين المهني يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 237 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لمعاهد التكوين المهني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 31 : يحرر العون المحاسب حساب للتسيير ويشهد بأن مبلغ السندات التي يجب تحصيلها والحوالات التي اصدرها مطابقة لحساباته. ويقدمه مدير المعهد الى المجلس الاداري مرفوقا بالحساب الاداري وتقرير يشمل كل التبسيطات والاشروح المفيدة المتعلقة بالتسيير المالي للمعهد.

ثم يحول للموافقة المشتركة الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية مرفوقا بملاحظات المجلس الاداري.

المادة 32 : يتولى الرقابة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل السابع

احكام خاصة

المادة 33 : تعمل معاهد التكوين المهني وفقا للنظام الداخلي والخارجي.

المادة 34 : يستفيد التلاميذ في مرحلة التكوين من منح وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 35 : يلتزم التلاميذ المتخرجون الحائزون على دبلوم في نهاية تكوينهم، بالتعهدات التي وقعوا عليها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 36 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم المثبتة في المرسومين رقم 81 - 395 ورقم 81 - 396 المؤرخين في 26 ديسمبر سنة 1981.

المادة 37 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتقنية الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد دشمي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتقنية الري،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للسدود.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد مالك بلاني بصفته مديرا للوكالة الوطنية للسدود،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للسدود.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد زيان بن داود، مديرا عاما للوكالة الوطنية للسدود،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد فاروق قاضي مديرا عاما لمكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد بلقاسم بن الموفق مديرا عاما للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام لديوان تهيئة واستصلاح منطقة بني سليمان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد محمد خالدي مديرا عاما لديوان تهيئة واستصلاح منطقة بني سليمان،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام لديوان مساحات الري بسهول الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد بن يحي بلحاج مديرا عاما لديوان مساحات الري بسهول الطارف،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للأعمال الكبرى الفنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عمر حباش بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للأعمال الكبرى الفنية،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الري والبيئة والغابات، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد بن يحي بلحاج، بصفته نائب مدير الدراسات التقنية بوزارة الري والبيئة والغابات، سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الحق صنهاجي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للوقود والكمياء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد منير زهير العبيدي بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للوقود والكمياء،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتطوير المنجمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد بن عمرو بلهبري، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتطوير المنجمي، لتكليفه بوظيفة أخرى،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية في جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد نوي حميدي خوجة مديرا للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية في جيجل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتقنية الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد بن عمرو بلهبري، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتقنية الري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام لديوان مساحات الري بمتيجة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد حسن رزق الله مديرا عاما لديوان مساحات الري بمتيجة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بمستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد أحمد بوعيشة مديرا للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية.

قرارات، مقررات، آراء

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد محمد أمزيان زيدي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالأعمال مؤقتا في ولاية الشلف.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد عيسى حاج عيسى، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالأعمال مؤقتا في ولاية الاغواط.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد الحق صنهاجي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

الوزير المنتدب للتشغيل

مقررات مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تتضمن تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات، قائمين بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد محمد بوزيان، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالأعمال مؤقتا في ولاية أدرار.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد علي بوفرة، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية البويرة.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد مدني عبد الباقي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية تامنغست.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد زين الدين نمر، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية تبسة.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد نور الدين يحيى برويقات، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية تلمسان.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد عبد المطلب حمادي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية تيارت.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد حسين بن غيدة، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية باتنة.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد مختار بن شلال، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية بجاية.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد الطاهر مجات، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية بسكرة.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد دهان معلم، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية بشار.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد علي يحيى الشريف، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية البليدة.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد ناصر عمي علي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية تيزي وزو.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد محمد دبيب، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية الجزائر.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد محمد كمال باي بومزراق، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية الجلفة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد ابراهيم بوبريط، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية جيجل.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد مولود دوادي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية سطيف.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد عبد القادر بوزيان، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية سعيدة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد منير حاجي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية سكيكدة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد عبد الحميد الغازي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية سيدي بلعباس.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد يوسف دالي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية عنابة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد عبد الله رجيبي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية قالمة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد مصطفى حباشي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية ورقلة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد محمد بن عبد الله، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية وهران.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد عبد المجيد مهدي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية البيض.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد لخروف سلطاني، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية ايليزي.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد محمد أرزقي بقورة، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية برج بوعرييج.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد سليمان مبارك، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية قسنطينة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد أحمد بوقرطة، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية المدية.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد عبد القادر باهي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية مستغانم.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد بلقاسم بن عيسى، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية المسيلة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد ابن يمينه بن يحي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية معسكر.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما
تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410
الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب
للتشغيل، يعين السيد العياشي مرابط، مندوبا لتشغيل
الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية سوق أهراس،

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما
تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410
الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب
للتشغيل، يعين السيد عمر بودومه، مندوبا لتشغيل الشباب،
قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية تيبازة،

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما
تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410
الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب
للتشغيل، يعين السيد علي سهيلي، مندوبا لتشغيل الشباب،
قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية ميلة،

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما
تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410
الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب
للتشغيل، يعين السيد محمد وسار، مندوبا لتشغيل الشباب،
قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية عين الدفلى،

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما
تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410
الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب
للتشغيل، يعين السيد عمران ولد حمودة، مندوبا لتشغيل
الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية بومرداس.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما
تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410
الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب
للتشغيل، يعين السيد بلقاسم مازى، مندوبا لتشغيل الشباب،
قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية الطارف.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما
تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410
الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب
للتشغيل، يعين السيد عبد الله زايري، مندوبا لتشغيل
الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية تيندوف.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما
تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410
الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب
للتشغيل، يعين السيد نور الدين بوسام، مندوبا لتشغيل
الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية تيسمسيلت.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما
تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410
الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب
للتشغيل، يعين السيد قيديم قيديمي، مندوبا لتشغيل
الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية الوادي.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد رشيد مواسي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية النعامة

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد عبد السلام بوخالفة، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية عين تموشنت.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد منصور عمور، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية غرداية.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد مختار الهاشمي، مندوبا لتشغيل الشباب، قائما بالاعمال مؤقتا في ولاية غليزان.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.